قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/99	2168/ل / د1/2018م لعام 1439هـ	1439/05/20هـ الموافق 2018/02/06م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	صناديق الاستثمار	التمسك بالقرار السابق

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1437/07/14هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "قامت الشركة المدعى عليها بطرح اكتتاب لصندوق استثماري طرح خاص على موكلتنا الشركة المدعية وتم تسليمها نموذج اكتتاب في صندوق سمّي بـ (صندوق أ)، وقد نص في وثيقة الاكتتاب على أن الحد الأدنى للاكتتاب مبلغ عشرة مليون ريال لعدد مليون سهم وقيمة السهم الواحد عشرة ريالات، وقامت موكلتي الشركة المدعية بالاكتتاب في هذا الطرح الخاص بمبلغ عشرة مليون ريال سلمت للشركة المدعى عليها بموجب شيك باسمها بتاريخ 2005/06/19م، وتم استلام الشيك من قبلها وسلمت لموكلتي سند قبض بتاريخ 2005/06/20م مدون فيه سبب استلام المبلغ وهو الاشتراك في عدد مليون سهم في صندوق أ. وقد تبين لاحقاً أن الشركة المدعى عليها لم تحصل على أي ترخيص من هيئة السوق المالية لهذا الاكتتاب في الطرح الخاص، ناهيك على عدم قيامها بإشعار موكلتي وحتى تاريخه بأي معلومة كانت عن الصندوق والاكتتاب ولا عن مصيره أو حتى ما إذا كان الصندوق موجوداً بالفعل. الطلبات: استناداً على المادة (12) الفقرة 1/أ والتي نصّت أنه لا يجوز لأي شخص طرح أوراقاً مالية طرحاً خاصاً مالم يكن مرخص له لممارسة نشاط الترتيب، وحيث أن الشركة المدعى عليها قامت بطرح خاص داخل المملكة العربية السعودية دون الحصول على موافقة الهيئة وفي مخالفة صريحة للائحة طرح الاوراق المالية الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٢ -١١ - ٢٠٠٤ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/٤م، ونظراً لمرور مدة قاربت إحدى عشرة سنة من تاريخ الطرح ولم يُعلم عن نتائج الصندوق على الاطلاق من تاريخ تأسيسه حتى تاريخه. (أرفق ما يستشهد به). الطلبات: نطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة كامل مبلغ الاكتتاب لموكلتي والبالغ عشرة مليون ريال والتعويض عن حبس مال موكلتي طيلة تلك السنين، وأتعاب المحاماة المقدرة بمبلغ مائتي ألف ريال لإلجائه موكلتي لإقامة دعوى للمطالبة بحقوقها الثابتة".

وفي تاريخ 1438/11/03هـ الموافق 2017/07/26م صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الغيابي رقم (2009/ل/د1/2017 لعام 1438هـ) القاضي بما يلي: "أولاً/ بطلان اتفاقية الاشتراك في

(صندوق أ) بين الشركة المدعية والشركة المدعى عليها. ثانياً/ إلزام الشركة المدعى عليها بأن تعيد إلى المدعية مبلغاً قدره عشرة ملايين (10,000,000) ريال، يمثل المبلغ الذي دفعته المدعية للشركة المدعى عليها للاكتتاب في الصندوق. ثالثاً/ إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره مائتا ألف (200,000) ريال، مقابل أتعاب المحاماة. رابعاً/ رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وفي تاريخ 1439/02/10هـ الموافق 2017/10/30م صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1338/ل س/2017 لعام 1439هـ) القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2009/ل/د 1/2017 لعام 1438هـ)، وإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها، وذلك وفقاً لما هو مبين في أسباب قرار لجنة الاستئناف، التي أسست قرارها على أن قرار لجنة الفصل قد صدر غيابياً في حق الشركة المدعى عليها، دون اطلاعها على لائحة الدعوى وإبداء دفوعها حيالها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف وإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر فيها.

وفي تاريخ 1438/11/03هـ الموافق 2017/07/26م أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (39/99).

وفي تاريخ 1439/04/03هـ وردت اللجنة مذكرة من وكيل أحد الشركاء في الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "المدعى عليه (خ . و . ط . س) بصفته شريك في الشركة المدعى عليها، يمثله وكيله، بموجب الوكالة المحفوظة بملف الدعوى. ضد الشركة المدعية. رداً على ما جاء بلائحة الدعوى المؤرخة في 1437/7/13هـ نجيب بما يأتي: أولاً: من حيث الشكل: 1ـ لا يجوز سماع هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم وفقاً لما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية التي جاء فيها أنه لا تسمع أي دعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. 2ـ إن لجنتكم غير مختصة بنظر هذه الدعوى، وذلك لأن اختصاصها ينحصر بتسوية المنازعات الواقعة بين أعضاء السوق أو بين الأعضاء وعملاؤهم، وفقاً للمادة (5/25) من نظام السوق المالية، وموكلتي ليست عضواً في سوق الأوراق المالية. 3ـ إن هذه الدعوى مقامة من غير ذي صفة، إذ يتضح من الوكالة رقم (- - -) وتاريخ 1437/6/25هـ الصادرة من السيد (م . ع . ع . م) للمحامي أن السيد (م . ع . ع . م) ليس رئيساً ولا عضواً في مجلس إدارة الشركة المدعية كما هو واضح من صورة السجل التجاري المرفقة بلائحة الدعوى، وبالتالي فهو ليس له أي صفة لإصدار وكالة وإقامة الدعوى. ثانياً: من حيث الموضوع: ورد في لائحة الدعوى أن الشركة المدعى عليها استلمت من الشركة المدعية المبلغ بموجب شيك مؤرخ في 2005/6/19م، وبموجب سند قبض مؤرخ في 2005/6/20م، ونرد على ذلك بما يأتي: 1. من الثابتُ من صورة الشيك أنّ من استلمه بتاريخ 1426/5/13هـ الموافق 2005/6/20م شخصٌ يُدعى (س . ف . م) بصفته الشخصيّة، وهو ليس له أي اسم بالسجل التجاري للشركة المدعى عليها ولا بعقد تأسيسها، ونقدم صورة من السجل التجاري للشركة بتاريخ الشيك تثبت

ذلك. 2. إنّ المبلغ الذي تطالب به الشركة المدعية لم يدخل في حسابات موكلي مطلقاً، ولم تقدم المدعية أي كشف حساب بنكي يثبت دخول هذا المبلغ في حساب موكلي أو حساب الشركة المدعى عليها. 3. إنّ موكلي كان ضحيّة من ضحايا (س . ف . م)، الذي سبّب له أضراراً كبيرة تزيد في مجموعها عن مائتين وخمسة وعشرون مليون ريال نتيجة تصرّفاته الاحتياليّة، الأمر الذي دفع موكلي لإقامة دعوى ضده أمام المحكمة العامة بالرياض. 4. وللعلم فقد تمّ توقيف (س . ف . م) في مدينة جدّة، نتيجة لارتكابه جرائم نصب واحتيال، ومازال موقوفاً حتّى هذا التاريخ. وعليه يتبيّن لسعادتكم أنّ استلام (س . ف . م) للشيك كان بصفته الشخصيّة. وأنّه ليس لموكلي أي صفة أو علاقة بهذا الشيك لا من قريب ولا من بعيد. ولكنّ لما عجزت الشركة المدعية عن ملاحقة (س . ف . م) الذي احتال عليها واستلم منها المبلغ، حاولت مطالبة موكلي به. لذلك كلّه ... فإنّنا نلتمس الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، وإلا ردها موضوعاً".

وتم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1439/04/06هـ بطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعية بتاريخ 1439/04/15هـ، جاء فيها ما نصه: "بالوكالة عن الشركة المدعية نتقدم للجنة بردنا على ما جاء في جواب المدعى عليها وفقاً لما يلي: أولاً: حسب ما هو موضح في صدر مذكرة الشركة المدعى عليها، فقد تمت الإشارة إلى أن الجواب على الدعوى مقدم بالوكالة عن (خ . و . ط . س) بصفته شريك في الشركة المدعى عليها، فإذا كان الحال ما ذكر أو كانت الوكالة من (خ . و . ط . س) بصفته الشخصية، فالمدعى عليه وكالة لا صفة له في تمثيل الشركة، كون الدعوى مقامة على الشركة وليس على الشريك، وبالتالي لا حجية للاعتراض المقدم منه على القرار الغيابي الصادر من اللجنة برقم 2009/ل/د 2017/1 لعام 1438هـ لعدم الصفة. أما إذا كانت وكالة (خ . و . ط . س) بصفته مدير في مجلس المديرين، فبحسب السجل التجاري هو رئيس مجلس المديرين، واستناداً إلى الفقرة (8) من المادة العاشرة من عقد تأسيس الشركة المدعى عليها، فإن رئيس مجلس المديرين منفرداً له صفة تمثيل الشركة أمام الجهات القضائية، وبالتالي تحقق صحة تمثيل (خ . و . ط . س) عن الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى، ونفاذ جميع الآثار النظامية لذلك. ثانياً: من حيث الشكل: 1. دفعت الشركة المدعى عليها بعدم سماع الدعوى للتقادم استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، ونرد على ذلك بأن هذا الدفع غير صحيح ، حيث تنص المادة (58) على ما يلي " لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين ، والسادسة والخمسين ، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها". في حين أن المخالفة المنسوبة للمدعى عليها تتعلق بالمادة (31) والمادة (60) من نظام السوق المالية على نحو ما ورد في قرار اللجنة السابق، لذا لا محل لتطبيق المادة (58) والخاصة بمدة سماع الدعوى على دعوى موكلتي. 2. دفعت الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى،

ونرد على ذلك بأن المادة (60) من نظام السوق المالية قد حددت اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى وفقاً لما ورد في قرار اللجنة السابق ونحيل إليه. 3ـ دفعت الشركة المدعى عليها بعدم صفة السيد(م . ع . ع . م) في تمثيل الشركة، ونجيب عن ذلك بأن السيد (م . ع . ع . م) هو وكيل عن الشركة المدعية بموجب الوكالة الصادرة له من نائب رئيس مجلس إدارة الشركة (الممثل النظامي)، وله حق توكيل الغير، وبموجبها أصدر السيد (م . ع . ع . م) وكالة للمحامي لتمثيل الشركة المدعية في هذه الدعوى. ثالثاً: من حيث الموضوع: أنكرت الشركة المدعى عليها استلامها لمبلغ الشيك محل الدعوى، بذريعة أن من استلم الشيك بتاريخ 2005/06/20م هو شخص يدعى (س . ف . م) بصفته الشخصية، وأن المبلغ لم يدخل حساب الشركة المدعى عليها. وهذا زعم غير صحيح. حيث إن الشيك الصادر من موكلتي والمسحوب على البنك (ا) بتاريخ 2005/06/19م بمبلغ عشرة مليون ريال كان صادر لأمر الشركة المدعى عليها ولم يصدر باسم (س . ف . م) ، وأصدرت الشركة المدعى عليها بتاريخ 2005/06/20م سند باستلام المبلغ، وسبق لموكلتي أن استفسرت من البنك عن الشيك أعلاه ووردت إليها إفادة البنك بتاريخ 2017/01/22م بأن الشيك تم صرفه من قبل الشركة المدعى عليها. فكيف يتسنى للشركة المدعى عليها الزعم بخلاف ذلك والحال ما ذكر. أما إذا كان المدعو (س . ف . م) قد استولى على أموال الشركة المدعى عليها بما له من صلاحيات فيها إبّان عمله لدى الشركة المدعى عليها، وأن الشركة المدعى عليها أقامت عليه دعوى اختلاس أو نصب واحتيال، فهذا أمر لا يخص موكلتي ولا شأن لها فيه، ولا توجد أي علاقة تعاقدية لموكلتي مع الشخص المذكور خصوصاً بعد ثبوت أن المستفيد من الشيك الصادر من موكلتي كان باسم الشركة المدعى عليها وليس غيرها، وأن صرف الشيك تم من الشركة المدعى عليها. وتأسيساً على ما تقدم، وعلى ما تم تقديمه أمام اللجنة قبل صدور القرار السابق، فإننا لا نزال نتمسك بطلباتنا السابقة والتي صدر بها القرار الغيابي السابق من اللجنة".

وفي تاريخ 1439/05/07هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر وكيل الشركة المدعية، السابق تعريفه، كذلك حضر وكيل عن (خ . و . ط . س.) أحد الشركاء في الشركة المدعى عليها. وحيث إنه سبق أن تقدمت الشركة المدعية ضد الشركة المدعى عليها بالدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة برقم (37/117) وصدر في شأنها القرار رقم (2009/ل/د1/2017م) لعام 1438هـ وتاريخ 1438/11/03هـ، واستأنفت الشركة المدعى عليها هذا القرار، وصدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1338/ل س/2017 لعام 1439هـ) وتاريخ 1439/02/10هـ القاضي بإلغاء قرار اللجنة وإعادة الدعوى للجنة الفصل للنظر فيها، وأعيد قيدها برقم (39/99) وتاريخ 1439/02/17هـ، فقد افتتحت الجلسة بإفهام الحاضر عن الشريك (خ . و . ط . س.) في الشركة المدعى عليها أن هذه الدعوى مقامة ضد الشركة المدعى عليها، وأن الوكالة المقدمة منه لا تخوله حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعوى والرد عليها... إلخ عن الشركة، وبالتالي ليس له صفة في تمثيل الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى. وقد أجاب

الحاضر عن الشريك بأن الشركة انقضت، وأنه أصبح لكل شريك فيها وكيلاً شرعياً مستقلاً، وأنه لا يمثلهم ولا يمثل الشركة المدعى عليها. وبسؤال وكيل المدعية هل لديه أي رد؟ أجاب بأن عدم توافر الصفة في الحاضر عن الشريك (خ . و . ط . س.) في الشركة المدعى عليها - يبطل الاستئناف المقدم منه ضد القرار الذي سبق أن أصدرته اللجنة برقم (2009/ل/د1/2017م) لعام 1438هـ وتاريخ 1438/11/03هـ في الدعوى رقم (37/117). وبسؤال وكيل الشركة المدعية والحاضر عن الشريك في الشركة المدعى عليها هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وعليه قررت اللجنة اختتام الجلسة. وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ الاكتتاب في صندوق استثماري، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابة وكيل الشركة المدعى عليها، وباطلاعها على ملف الدعوى وعلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1338/ل.س/2017م لعام 1439هـ) وتاريخ 1439/02/10هـ، تبين أن لجنة الاستئناف اتخذت قرارها بإلغاء قرار لجنة الفصل استناداً إلى المذكرة الاستئنافية المقدمة من وكيل عن (خ . و . ط . س.) بصفته شريكاً في الشركة المدعى عليها، التي طلب فيها نقض قرار اللجنة رقم (2009/ل/د1/2017م) لعام 1438هـ.

وحيث إنه بدراسة اللجنة لقرار لجنة الاستئناف وحيثياته التي بُني عليها، والنظر في المذكرة الاستئنافية، والنظر في ما تضمنته الوكالة رقم (13546) وتاريخ 1431/02/15هـ المقدمة بموجبها مذكرة الاستئناف، والوكالة رقم (39695014) وتاريخ 1439/05/07هـ المقدمة في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1439/05/07هـ من وكيل (خ . و . ط . س.) بصفته الشخصية، فقد تبين للّجنة أن الوكالتين المشار إليهما لا تخولانه حق تمثيل الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى، مما يثبت معه للّجنة انعدام صفته فيها، وبخاصة أن الوكالتين تقصران حق الوكيل على المرافعة والمدافعة عن الموكل فيما يتعلق بحصصه المملوكة في الشركة المدعى عليها دون غيرها.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة الحكم بإنعدامها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم، وحيث إن الوكيل هو من تقدم بالاستئناف أمام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وأصدرت في شأنه قرارها رقم (1338/ل.س/2017 لعام 1439هـ)، فإن اللجنة لم تجد ما يدعوها إلى إعادة النظر في قرارها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ غيابياً الآتي:

التمسك بقرارها رقم (2009/ل/د1/2017 لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/11/03هـ، للأسباب الواردة فيه.